

تفسير البحر المحيط

@ 281 @ وتفسير له ، كأنه قيل : أسكنوهن مكاناً من مسكنكم مما تطيقونه ، والوجد :
الوسع والطاقة . انتهى . ولا نعرف عطف بيان يعاد فيه العامل ، إنما هذا طريقة البدل مع
حرف الجر ، ولذلك أعربه أبو البقاء بدلاً من قوله : { مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ } . .
وقرأ الجمهور : { مِّنْ وَجْدِكُمْ } بضم الواو ؛ والحسن والأعرج وابن أبي عبله وأبو
حيوة : بفتحها ؛ والفياض بن غزوان وعمرو بن ميمون ويعقوب : بكسرهما ، وذكرها المهدوي عن
الأعرج ، وهي لغات ثلاثة بمعنى : الوسع . والوجد بالفتح ، يستعمل في الحزن والغضب والحب
، ويقال : وجدت في المال ، ووجدت على الرجل وجداً وموجدة ، ووجدت الضالة وجداناً
والوجد بالضم : الغنى والقدرة ، يقال : افتقر الرجل بعد وجد . وأمر تعالى بإسكان
المطلقات ، ولا خلاف في ذلك في التي لم تبت . وأما المبتوتة ، فقال ابن المسيب وسليمان
بن يسار وعطاء والشعبي والحسن ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأبو عبيد : لها
السكنى ، ولا نفقة لها . وقال الثوري وأبو حنيفة : لها السكنى والنفقة . وقال الحسن
وحamad وأحمد وإسحاق وأبو ثور : لا سكنى لها ولا نفقة . { وَلَا تَضَارُّوهُنَّ } : ولا
تستعملوا معهن الضرار ، { لَتَضَيَّقُواْ عَنَّا } في المسكن ببعض الأسباب من إنزال
من لا يوافقهن ، أو يشغل مكانهن ، أو غير ذلك حتى تضطروهن إلى الخروج . وقيل : هذه
المضارة مراجعتها إذا بقي من عدتها قليل ، ثم يطلقها فيطول حبسها في عدته الثانية .
وقيل : إلجاؤها إلى أن تفتدي منه . .
{ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ } : لا خلاف في وجوب سكنها ونفقتها ، بتت أو لم تبت .
فإن كانت متوفى عنها ، فأكثر العلماء على أنها لا نفقة لها ؛ وعن علي وابن مسعود : تجب
نفقتها في التركة . { فَإِنْ أَرَضَعْنَّ لَكُمْ } : أي ولدن وأرضعن المولود وجب لها
النفقة ، وهي الأجر والكسوة وسائر المؤن على ما قرر في كتب الفقه ، ولا يجوز عند أبي
حنيفة وأصحابه الاستئجار إذا كان الولد بينهما ما لم يبن ، ويجوز عند الشافعي . وفي
تعميم المطلقات بالسكنى ، وتخصيص أولات الأحمال بالنفقة دليل على أن غيرها من المطلقات
لا يشاركها في النفقة ، وتشاركهن في السكنى . { * وائتمروا } : افتعلوا من الأمر ، يقال
: ائتمروا القوم وتأملوا ، إذا أمر بعضهم بعضاً ؛ والخطاب للآباء والأمهات ، أي وليأمر
بعضكم بعضاً { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ } : أي في الأجرة والإرضاع ، والمعروف : الجميل
بأن تسامح الأم ، ولا يماكس الأب لأنه ولدهما معاً ، وهما شريكان فيه ، وفي وجوب الإشفاق
عليه . وقال الكسائي : { * وائتمروا } : تشاوروا ، ومنه قوله تعالى : { يَامُوسَى إِنِّ

الْمَلَا يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ { ، وقول امرء القيس : .

ويعدو على المرء ما يَأتمر .

وقيل : المعروف : الكسوة والدثار . { وَإِنْ تَعَاسَرَ تُمْ } : أي تضايقتم وتشاكستم ،

فلم ترض إلا بما ترضى به الأجنبية ، وأبي الزوج الزيادة ، أو إن أبى الزوج الإرضاع إلا

مجاناً ، وأبت هي إلا بعوض ، { فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى } : أي يستأجر غيرها ، وليس

له إكراهها . فإن لم يقبل إلا ثدي أمه ، أجبرت على الإرضاع بأجرة مثلها ، ولا يختص هذا

الحكم من وجوب أجرة الرضاع بالمطلقة ، بل المنكوحة في معناها . وقيل : فسترضع خبر في

معنى الأمر ، أي فلترضع له أخرى . وفي قوله : { فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى } يسير

معاتبه للأم إذا تعاسرت ، كما تقول لمن تستقصيه حاجة فيتوانى : سيقضيها غيرك ، تريد :

لن تبقى غير مقضية وأنت ملوم . والضمير في له عائد على الأب ، كما تعدى في قوله : {

فَإِنْ أَرَضَعْنَكَ لَكُمْ } : أي للأزواج . .

{ لِيُنْفِقَ } الموسر والمقدور عليه ما بلغه وسعه ، أي على المطلقات والمرضعات ،

ولا يكلف ما لا يطيقه . والظاهر أن المأمور بالإنفاق الأزواج ، وهذا أصل في وجوب نفقة

الولد على الوالد دون الأم . وقال محمد بن المواز : إنها على الأبوين على قدر الميراث .

وفي الحديث : (يقول لك ابنك انفق عليّ إلى من تكلني) ، ذكره في صحيح البخاري . وقرأ

الجمهور : { لِيُنْفِقَ } بلام الأمر ، وحكى أبو معاذ : لينفق بلام كي ونصب القاف ، ويتعلق

بمحذوف تقديره : شرعنا ذلك لينفق . وقرأ